



## قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: أ.ح.

### من جهة،

والمدعى عليها: الوكالة الوطنية لحماية المحيط في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بالمركز العمراني الشمالي، عدد 15، نهج 7051، حي السلام، 1080 تونس، ص ب عدد 52، البلفدير، 1002.

### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 18 جوان 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/195 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 7 ماي 2018 إلى الوكالة الوطنية لحماية المحيط قصد الحصول على نسخ ورقية من دراسة المؤثرات على المحيط التي قدّمتها شركة "طينة للخدمات البترولية" للوكالة الوطنية لحماية المحيط قصد الترخيص لها بفتح واستغلال مؤسسة مرتبة من الصنف الأول يتمثل نشاطها في معالجة وخزن البترول الخام كائنة بطريق منزل شاكر كلم 9 صفاقس ومن محاضر الزيارة الميدانية أو وثيقة دراسة المشروع التي حرّرتها الوكالة الوطنية لحماية المحيط وكانت سندا للموافقة على إحداث المنشأة ومن المكتوب الصادر عن الوكالة والمتعلّق بالموافقة على إحداث تلك المنشأة وعدم الاعتراض على نشاطها ومن الوثائق المثبتة للتوسعات أو التغييرات المحدثة بعد تاريخ الترخيص الأصلي ومن محاضر المخالفات التي حرّرتها وكالة حماية المحيط بخصوص المنشأة مع بيان تاريخ إحالة المحاضر على النيابة العمومية، إلا أنّه لم يتلق ردّا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدّعى الماثلة قصد إلزام المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط بتمكينه من الوثائق المطلوبة،



وذلك بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط بتاريخ 29 جوان 2018 والمتضمّن بالخصوص أنّ الوكالة الوطنية لحماية المحيط لا تتوفر لديها نسخ من دراسة المؤثرات على المحيط ومحاضر الزيارة الميدانية ومن الوثائق المثبتة للتوسّعات والتغييرات التي قامت بها شركة "طينة للخدمات البترولية"، مضيفاً بأنّ الإدلاء بمحاضر المخالفات التي حرّرتها الوكالة الوطنية لحماية المحيط بخصوص المنشأة من شأنه أن يؤدّي إلى إلحاق ضرر بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية.

وبعد الاطّلاع على المکتوب التوضيحي الموجّه من قبل رئيس الهيئة إلى المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط بتاريخ 18 جويلية 2018 والمتضمّن بالخصوص التأكيد على أنّ حقّ النفاذ إلى المعلومة هو حق دستوري تمّ تكريسه بموجب الفصل 32 من الدستور، وأنّ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة نظم إجراءات وطرق ممارسة هذا الحق وأحدث هيئة النفاذ إلى المعلومة كهيئة عمومية مستقلة تسهر على ضمان ممارسة هذا الحق الدستوري وهي التي يرجع لها بالنظر دون سواها تقدير مدى قابلية الوثائق والمعلومات للنفاذ من عدمه وأنّه لا يمكن للهيكل الخاضعة للقانون أن تحلّ محلّها في القيام بذلك وأنّه يجب على هذه الأخيرة أن تقدّم للهيئة كل التسهيلات الضرورية لممارسة مهامها وفقاً لأحكام الفصل 39 من القانون المشار إليه أعلاه.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من المدير العام للوكالة الوطنية للمحيط بتاريخ 7 أوت 2018 والمتضمّن بالخصوص أنّ شركة طينة للخدمات البترولية TPS تقدّمت بدراسة المؤثرات على المحيط لإنجاز وحدة معالجة وخزن " TANK " BATTERY" وقد تمّت مطالبتها بتقديم دراسة لإزالة التلوّث قبل موقى شهر أوت 2009 وقد قامت فعلاً بتقديم هذه الدراسة بتاريخ 13 أكتوبر 2009 وأنّه تبعاً للتوضيحات التي قدّمتها الشركة بتاريخ 14 جانفي 2010 بناءً على طلب الوكالة أكدت هذه الأخيرة موافقتها على دراسة المؤثرات التي تقدّمت بها مرفقاً تقريره بنسخة من محاضر مخالفات التلوّث التي تمّ تحريرها ضدّ الشركة المذكورة بما في ذلك المحضر الذي تمّت إحالته إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بصفافس 1 بتاريخ 1 أفريل 2013.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 25 أكتوبر 2018 والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّ الجهة المدّعي عليها اكتفت بسرد الوقائع ولم توفر المعلومة في الصيغة المطلوبة كما أنّها لم تجب على طلب الحصول على نسخة من





محاضر الزيارة الميدانية التي قامت بها مصالحها وكانت سنداً للموافقة على إحداث المنشأة الخطيرة وعلى نسخة من موافقاتها على التوسعة التي قامت بها المنشأة الخطيرة والثابتة من خلال المقارنات الزمنية بين صور Google Earth ومن خلال ما أكده ممثل الوكالة بصفاقس، مؤكداً على ضرورة إلزام الوكالة بتمكينه من كل المعلومات المطلوبة وفي الصيغة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلاً.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط بتمكين العارض من نسخ ورقية من دراسة المؤثرات على المحيط التي قدمتها شركة "طينة للخدمات البترولية" للوكالة الوطنية لحماية المحيط قصد الترخيص لها بفتح واستغلال مؤسسة مرتبة من الصنف الأول يتمثل نشاطها في معالجة وخزن البترول الخام كائنة بطريق منزل شاكر كلم 9 صفاقس، ومن محاضر الزيارة الميدانية أو وثيقة دراسة المشروع التي حررتها الوكالة الوطنية لحماية المحيط وكانت سنداً للموافقة على إحداث المنشأة المعنية ومن المكتوب الصادر عن الوكالة والمتعلق بالموافقة على إحداث تلك المنشأة وعدم الاعتراض على نشاطها ومن الوثائق المثبتة للتوسعات أو التغييرات المحدثة بعد تاريخ الترخيص الأصلي ومن محاضر المخالفات التي حررتها وكالة حماية المحيط بخصوص المنشأة مع بيان تاريخ إحالة المحاضر على النيابة العمومية، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم توفرها على نسخة من دراسة المؤثرات على المحيط ومحاضر الزيارة الميدانية وعلى الوثائق المثبتة للتوسعات والتغييرات التي قامت بها شركة "طينة للخدمات البترولية" مضيفة بأن الإدلاء بمحاضر المخالفات التي



حرّرتها الوكالة الوطنية لحماية المحيط ضدّ المنشأة من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق الغير في حماية حياتهم الخاصة ومعطيائهم الشخصية.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطيائه الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث تبين للهيئة بعد الاطلاع على جميع مطروقات الملف وخاصة منها الوثائق موضوع طلب النفاذ، أنّ المعلومات والمعطيات المضمّنة بها لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وأن تمكين العارض من نسخة منها ينصهر صلب تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بتسيير المرافق العامة بدعم حق المواطنين في العيش في بيئة سليمة.

وحيث علاوة على ذلك، فقد اقتضى الفصل 26 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، أنّ الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من نفس القانون، لا تنطبق حتى على فرض ثبوتها، عند وجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط، وذلك لوجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمصلحة المزمع حمايتها.

وحيث أنّ الوثائق المطلوبة تتضمّن معطيات حول وجود شبهات تهديد خطير للصحة والسلامة والمحيط نتيجة للمخالفات البيئية المنسوبة للشركة المعنية، ممّا يجعلها بالتالي من قبيل الوثائق القابلة للنفاذ إليها تحقيقاً لأهداف القانون المشار إليها أعلاه.

وحيث يتّجه تأسيساً على جميع ما سبق بيانه، الاستجابة لطلبات المدّعي وتمكينه من نسخة ورقية من الوثائق المطلوبة.

### ولهذه الأسباب



## قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام الوكالة الوطنية لحماية المحيط في شخص ممثّلها القانوني بتمكين العارض من الوثائق التالية:

- نسخة ورقية من دراسة المؤثرات على المحيط التي قدّمتها شركة "طينة للخدمات البترولية" "TPS" إلى الوكالة بتاريخ 11 جوان 2009.
- نسخة ورقية من الدراسة الفنية لإزالة التلوث التي تولت إعدادها شركة "طينة للخدمات البترولية" "TPS" الواردة على الوكالة بتاريخ 13 أكتوبر 2009.
- نسخ من المحاضر الميدانية التي تولت الوكالة تحريرها على إثر الزيارات الميدانية على المنشأة المعنية.
- نسخة ورقية من المراسلة عدد 874 الصادرة عن الوكالة بتاريخ 29 جانفي 2010 والمتعلقة برأي الوكالة حول الإجراءات المتخذة من قبل المنشأة بخصوص حماية المحيط.
- نسخ ورقية من محاضر المخالفات التي حررتها الوكالة ضدّ شركة طينة للخدمات البترولية "TPS" مع بيان تاريخ إحالتها على النيابة العمومية.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي